

أنواع الربا

1- ربا الجاهلية ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه } أخرجه أبو داود برقم (3333)، والترمذي برقم (1206)، وابن ماجه برقم (2277). ورواه مسلم برقم (1598) عن جابر -رضي الله عنه- بمعناه. فلعنهم لتعاونهم على هذا الإثم. * فأكله هو الذي يستجلبه من ذمم الناس وبأكله! * وموكله هو الذي اعترف به وأعطاه للأكل وأخرجه من ماله. * أما الكاتب والشاهدان فلكونهما حفظاه وأقراه وهما يعلمان أنه ربا صريح!! فجعلهم كلهم سواء في هذا الإثم، وإن كانوا متفاوتين في العقوبة، لكن سَوَّى بينهم في استحقاق هذا الوعيد الذي هو اللعن والعياذ بالله. فإذا عرف المؤمن أنه مُتَوَعَّدٌ بهذا الوعيد، فعليه الحذر والبعد عن هذا الكسب الخبيث. وقد وردت آثار كثيرة تدل على شدة إنمته، حتى روي في بعض الأحاديث: { درهم واحد من ربا أشد وأعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية } أخرجه الإمام أحمد والطبراني كما في الكنز (9761). . وإن كان هذا الحديث لم يبلغ درجة الصحة، لكنه من جملة الأحاديث التي فيها وعيد شديد، والتي يرويه العلماء، ويحذرون بها من هذه الأشياء التي توقع في الحرام أو تقرب منه. والربا الذي ذكره الله تعالى هو ربي الجاهلية، وهو زيادة أصل المال الذي في ذمة المدين كلما مر عليه الوقت، فالألف مع مرور الأيام تصير ألفين، وسنة أخرى تصبح ثلاثة، وهكذا حتى يصبح أضعافا مضاعفة، وهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية، ثم جاء الشرع بتحريم أنواع أخرى من الربا. 2- ربا الفضل نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن بعض المعاملات التي تدخل في الربا، فقال- -صلى الله عليه وسلم- { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،... مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء } أخرجه مسلم برقم (1584)- 82. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. . وفي رواية: { مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد } أخرجه مسلم برقم (1587)- 81. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. . وقال مثل ذلك في البر، والشعير، والتمر، والملح، جعلها كلها ربا انظر الحديث السابق. وألحق بها العلماء كل ما يشاكلها ويشابهها من المكيلات والموزونات ونحوها! فقالوا: من باع هذه التي تكال، فلا يبيعها إلا بمثلها دون مضاعفة لئلا يكون دخلا في الربا! 3- قلب الدين بعض الأثرياء إذا كان له دين على فقير ألح عليه، وقال: أعطني أعطني! فيضطر ذلك الفقير أن يستدين منه أو من غيره مرة ثانية! وينقلب الدين عليه، فيتضاعف الدين، فيأتي إليه ويقول له: في ذمتي لك مائة ألف -مثلا- لا أقدر على سدادها، فبعتي سلعة قيمتها حالة مائة ألف، أبيعها عليك أو على غيرك بكذا وكذا! فيضطره أن يشتري منه سلعة تساوي مائة ألف، بمائة وعشرين ألفا، ثم يبيعها بنقد ويعطيه ثمنها، فيتضاعف من مائة إلى مائة وعشرين! وهكذا يتضاعف الدين سنة بعد سنة!! وهذا مخالف لقول الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ دُونُ مِيسْرَةٍ قَتْلَظِرَةً إِلَى مَيْسْرَةٍ } [البقرة: 280]. فالواجب إنظار المعسر.